

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٨٤

بتعديل مرتبات أعضاء وأفراد هيئة الشرطة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة والقوانين المعدلة له ؛
وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٤ بزيادة مرتبات العاملين بالدولة والقطاع العام
والكادرات الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل جداول مرتبات أعضاء
وأفراد هيئة الشرطة وزيادة مرتباتهم ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تزد مرتبات أعضاء وأفراد هيئة الشرطة الموجودين فى الخدمة فى ٣٠ يونيه ١٩٨٤ بواقع
ستين جنيها سنويا ، وتمنح هذه الزيادة بعد العلاوة الدورية المستحقة لهم فى تاريخ العمل
بهذا القرار ولو تجاوزوا بها نهاية ربط الدرجة أو الرتبة المقرر قانونا .

(المادة الثانية)

تزد بداية ربط الأجر السنوى المقرر للدرجات والرتب الواردة بجداول مرتبات أعضاء
وأفراد هيئة الشرطة بواقع ستين جنيها سنويا .

(المادة الثالثة)

يستمر أعضاء وأفراد هيئة الشرطة فى الحصول على العلاوات الدورية المستحقة بعد تاريخ
العمل بهذا القانون بالفئات وفى المواعيد المقررة قانونا وذلك بما لا يتجاوز نهاية ربط الأجر
المقرر للدرجات والرتب مضافا إليه الزيادة المنصوص عليها فى هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوايه سنة ١٩٨٤ م

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٤٠٤ (٢٨ يونيه سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك